دراهم مضى عليها الحول، وأخرجنا الزكاة منها، ونريد الآن بناء مسجد بهذا المال، فهل نخرج زكاته أيضاً؟

صالح الفوزان

عندي دراهم للوالد وقد مضى عليها الحول واخرج الزكاة منها وهذا العام قد التمسنا مسجدا يبنى واردنا وضع ذلك المبلغ في المسجد ولكن بعد شهر شوال فهل نخرج زكاة ذلكم المال ام لا جزاكم الله خيرا؟ هذا المال اذا كان مرصودا - 00:00:00

من اجل انفاقه في وجوه البر فانه لا زكاة فيه. اما اذا كان هذا المال باقيا على ملك صاحبه وحال عليه الحول وهو يبلغ صعب فانه يزكى اذا تم عليه سنة. تخرج زكاته وهي ربع العشر. اما اذا كان مرصودا لانتظار مشروع - 00:00:20

من خير تبرع به صاحبه مشروع خيري او هو غلة من من وقف لوجوه البر او وصية في وجوه البر فهذا لا تجبه لانه اصله عد للانفاق في وجوه الخير. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:00:40